قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٥
بشأن التدابير التي تتخذها الهيئة في حال مخالفة شركات الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وقواعد تطبيق هذه التدابير

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذا له؛
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتشريعات والتعليمات الرقابية والتنظيمية المؤرخة ١٩/ ٧/ ٢٠١٧؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨) المنعقدة بتاريخ ٢٥/ ٧/ ٢٠١٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون للهيئة في حالة مخالفة إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية لأحكام القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، أو إذا قامت بما من شأنه تهديد استقرار السوق أو مصالح المتعاملين معها، أن تتخذ تدبيراً أو أكثر من التدابير الآتية: -

١. توجيه تنبيه للشركة بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط المحددة في التنبيه.
٢. مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة مجلس الإدارة إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها ويحضر الاجتماع في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.
٣. تنحية عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذين أو غيرهم من القائمين على الإدارة التنفيذية للشركة ومطالبة الجمعية العامة للشركة للانعقاد للنظر في اختيار أعضاء مجلس إدارة بدلاً من الأعضاء الذين تم تنحيتهم.
٤. إلزام الشركة بإيداع تأمين نقدي لدى الهيئة أو زيادته للمدة التي تحددها الهيئة.

وفى الأحوال التي تكون فيها المخالفة متعلقة بوجود اضطراب مالي بالشركة بما قد يترتب عليه عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو قيامها بمهامها، فيكون للهيئة أن تتخذ بالإضافة لما سبق-أحد التدابير الإضافية التالية: -

رئيس مجلس الإدارة

١. إلزام الشركة بزيادة الأموال المخصصة لمزاولة النشاط أو معدل ملاءتها المالية وفقا لجدول زمني محدد.
٢. مطالبة الشركة بتجنيب كل أو بعض الأرباح السنوية القابلة للتوزيع لتدعيم موقف الشركة المالي.

(المادة الثانية)

يكون تطبيق التدابير المشار اليها بالمادة السابقة على الشركات المرخص لها بنشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وفقاً للقواعد التالية: -

١. يصدر بالتدابير المشار إليها بالمادة السابقة قرار مسبب من مجلس إدارة الهيئة بناءً على دراسة من الإدارة الفنية المختصة بالهيئة.
٢. يتم إخطار الشركة بالقرار الصادر بتوقيع التدبير كما يجوز للهيئة نشر القرار بالوسيلة التي تراها.
٣. في حالة عدم التزام الشركة بتنفيذ التدابير التي أصدرتها الهيئة بالطريقة وفى المدة المحددة، يتم إعادة العرض على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ ما يراه من إجراءات أو تدابير أخري بشأن الشركة أو إدارتها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة وشركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي

٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٢٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٢٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٢٧١١٩

القرية الذكية. مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١